



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع
عدد تونس ،
من جهة،
والمعقب ضده:
مقره بنهج : مارس بترت،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 24 أفريل 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310287 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بترت بتاريخ 9 فيفري 2009 في القضية عدد 9079 والقاضي بقول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالخط من المبلغ المستوجب أصلا وخطايا إلى ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً ومليمات 551 (2.750,551 د.) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنوات 2001 و2002 و2003 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 31 أكتوبر 2005 تحت عدد 2005/488 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره (8.027,915 د.) أصلا وخطايا فاعتراض عليه

أمام محكمة الابتدائية ببيروت التي قضت بإقراره بموجب حكمها الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2006 في القضية عدد 452. وهو الحكم الذي استأنفه المعقب أمام محكمة الاستئناف ببيروت التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المئين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكرة المفدومة في شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 14 ماي 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ببيروت لتعيد النظر فيها بميئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

1- خرق الفصل 143 من مجلة الحقوق العينية: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بطرح المداخل العقارية من أساس الضريبة المستوجبة على أساس أنّ المعقب ضده ليس مالكا للعقار لعدم إدراج اسمه بالسجل العقاري والحال أنه يتصرف في ذلك العقار على وجه الانتفاع ويستغله مثل مالكة طبقا للفصل 142 من مجلة الحقوق العينية وهو ما يثبت تحقيقه لمداخل عقارية خاضعة للضريبة.

2- خرق النقطة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة المصادق عليه بالأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بإعادة احتساب الأداء المستوجب أصلا وخطايا بطرح المصاريف المتعلقة بتكوين الأصل التجاري حسب الفاتورات المقدمة من المعقب ضده، والحال أنّ تلك الفاتورات تتعلق بأعباء تحملها المعني بالأمر خلال فترات سابقة لسنة 2003 التي شملتها عملية المراجعة الجبائية وذلك خلافا لمبدأ استقلالية السنوات المحاسبية ولتقتضيات النقطة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة التي مفادها أنّ الأعباء القابلة للطرح خلال سنة معينة هي المتحملة خلال تلك السنة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى مجلة الحقوق العينية،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على

الإطار المرجعي للمحاسبة

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 مارس 2010 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غبارة في تلاوة منحص من تقريره الكتابي، وحصر ممثل الإدارة العامة للأدعاء وتمسك بمطلب التعقيب، ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده،

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 12 أبريل 2010

وبما قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 26 أبريل 2010

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع اجراءات القيام واتجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل:

1- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 143 من مجلة الحقوق العينية:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضائها بطرح المداخل العقارية من أساس الضريبة المستوجبة على أساس أن المعقب ضده ليس مالكا للعقار لعدم إدراج اسمه بالسجل العقاري والحال أنه يتصرف في ذلك العقار على وجه الانتفاع ويستغله مثل مالكة طبقا للفصل 143 من مجلة الحقوق العينية وهو ما يثبت تحقيقه لمداخل عقارية خاضعة للضريبة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن مصالح الجباية وظّفت الأداء على المعقب ضده استنادا إلى عدم تصريحه بالمداخل المتأتية من عقد كراء عقار مسجل بتاريخ 17 جانفي 2001 بقيمة 1.920,000 د. سنويا، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بطرح المبالغ المالية الراجعة له من تسويق العقار المذكور استنادا إلى أنه ليس مالكا له لأن اسمه غير مدرج بسجل الملكية العقارية مثلما أثبتته تقرير الاختبار المأذون به من المحكمة.

وحيث يتضح بمراجعة عقد البيع المسجل بتاريخ 17 جانفي 2001 أن المعقب قام بإبرامه بصفته مالكا للعقد ويتصرف فيه لحسابه الخاص ولا توجد به أية إشارة إلى كونه يتصرف فيه رابعا من وائذته. كما لم يدل المعقب بما يفيد إبرامه لعقد التسوية لحساب مالكه الحقيقيين.

وحيث طالما أن القانون الجبائي يتسلط بحكم طبيعته الواقعية على المداخل الحقيقية بصرف النظر عن الوضعية القانونية للمطالب بالأداء ومدى امتثاله للنصوص القانونية المنظمة للنشاط الذي يمارسه، فإن ثبوت تسوية المعقب ضده للعقار محلّ النزاع وتصرفه فيه تصرف المالك يستوجب إخضاع المداخل التي يحققها من ذلك التسوية إلى الضريبة على الدخل بصرف النظر عن وضعيته الاستحقاقية وعن الحالة القانونية لذلك العقار، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الاستئناف بإعفاء المعقب ضده من الضريبة بعنوان مداخله المحققة من عقد التسوية المشار إليه مخالفا للقانون واتجه بالتالي قبول هذا المطعن.

2- عن المطعن المتعلق بخرق النقطة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة المصادق عليه بالأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضائها بإعادة احتساب الأداء المستوجب أصلا وخطايا بطرح المصاريف المتعلقة بتكوين الأصل التجاري حسب الفاتورات المقدمة من المعقب ضده، والحال أن تلك الفاتورات تتعلق بأعباء تحملها المعني بالأمر خلال فترات سابقة لسنة 2003 التي شملتها عملية المراجعة الجبائية وذلك خلافا لمبدأ استقلالية السنوات المحاسبية ولتقتضيات النقطة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة التي مفادها أن الأعباء القابلة للطرح خلال سنة معينة هي المتحملة خلال تلك السنة.

وحيث جاء بالنقطة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة المصادق عليه بالأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 ما يلي:

مقابلة الأعباء والإيرادات

يتمثل هذا الاتفاق في إقامة ربط مباشر أو غير مباشر بين إيرادات المؤسسة وأعبائها، وحين تقيّد المداخل محاسبيا أثناء السنة المحاسبية فإنه يجب تحديد جميع الأعباء التي ساهمت في تحقيق هذه

لذا نحن نربطها بهذه السنة المحاسبية نفسها وهذا الاتفاق هو نتيجة طبيعية لاستقلالية السنوات المحاسبية

وحيث يستخلص هذه الأحكام أنه يتعين ضبط الربح الخاضع للضريبة على أساس المدخول التي حققها المطالب بالأداء خلال السنة الجبائية الجارية بعد طرح الأعباء التي تحملها خلال نفس السنة دون غيرها وذلك عملاً بمبدأ سنوية الضريبة.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن محكمة الاستئناف أصدرت حكماً تحضيرياً بتاريخ 13 أكتوبر 2008 يقضي بإعادة احتساب الأداء المستوجب أصلاً وخطايا بعد طرح المصاريف المتعلقة بتكوين الأصل التجاري والمضمنة بالفواتير المؤرخة في 10 سبتمبر 1997 و 20 أكتوبر 1997 و 16 ديسمبر 2002 .

وحيث عملاً بما سلف شرحه، طالما أن المراجعة الجبائية التي خضع إليها المعقب ضده تتعلق بسنوات 2001 و 2002 و 2003، فإن قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بطرح الأعباء المضمنة بالفاتورتين المؤرختين سنة 1997 يعدّ مخالفاً لمبدأ سنوية الضريبة ولأحكام النقطة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة سالفه الذكر الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بترت لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن

حماد وعضوية المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد عماد غابري،

وتلي علناً بجلسة يوم 26 أبريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر

محمد غبارة



الرئيس

محمد فوزي بن حماد

